

PIC

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

UNEP/FAO/PIC/CONF/1/Add.1
15 July 1998

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

برنامج الأمم المتحدة
للبيئة

منظمة الأمم المتحدة للأغذية
والزراعة



UNEP



مؤتمر المفوضين بشأن إتفاقية تطبيق إجراء
الموافقة المسبقة عن علم على مواد
كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة
في التجارة الدولية

روتردام ، ١٠ - ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨

جدول الأعمال المؤقت المشروح

البند ١: إفتتاح المؤتمر

١ - يفتتح المؤتمر ، المزمع عقده بمركز التجارة الدولية ، بروتردام ، في الساعة ١٠٣٠ من صباح الخميس ، ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ .

٢ - ويتأسس المؤتمر المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة أو ممثليهما ، في حالة غيابهما ، وذلك بوصفهما أمينين عامين للمؤتمر إلى أن ينتخب المؤتمر رئيساً له .

٣ - وتلقى بيانات إفتتاحية وترحيبية من التالي :

(١) المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة :

180798

170798

170798

Na.98-2611

لدواعي الاقتصاد في النفقات يوجد عدد محدود من هذه الوثيقة ويرجى من المتدربين التفضل بإصطحاب نسخهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية .

(ب) المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ؛

(ج) ممثل الحكومة المضيفة .

البند ٢ : المسائل التنظيمية

(أ) إعتماد النظام الداخلي

٤ - يعرض على المؤتمر النظام الداخلي لإجتماعات لجنة التفاوض الحكومية الدولية المعنية بوضع صك دولي ملزم قانوناً لتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية ، وذلك على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/FAO/PIC/CONF/3 . وقد يود المؤتمر أن يقرر تطبيق النظام الداخلي للجنة التفاوض الحكومية الدولية المعنية بإجراء الموافقة المسبقة عن علم ، على أعماله ، بعد إجراء جميع التغييرات الضرورية .

٥ - فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بوثائق تفويض الممثلين ، والتي لا تغطيها أحكام النظام الداخلي للجنة التفاوض الحكومية الدولية المعنية بإجراء الموافقة المسبقة عن علم ، تجدر الإشارة إلى أن وثائق تفويض الممثلين وسلطاتهم الكاملة يجب أن تصدر أما عن رئيس الدولة أو الحكومة أو وزير الخارجية أو في حالة الجماعة الأوروبية عن رئيس الإتحاد الأوروبي . ويطلب إلى المندوبين تقديم وثائق تفويضهم وكامل سلطاتهم إلى الأمانة ، قبل موعد إفتتاح المؤتمر ، على ألا يتأخر ، ما كان ممكناً ، عن منتصف نهار الخميس ، يوم ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ . ويجوز للممثلين المشاركة في المؤتمر ريثما يبت المؤتمر في وثائق تفويضهم .

(ب) إنتخاب أعضاء المكتب

٦ - ينتخب المؤتمر مكتباً له ، وفقاً لأحكام النظام الداخلي ، يتألف من شاغلي المناصب التالية :

(أ) الرئيس ؛

(ب) ثلاثة نواب للرئيس ؛

(ج) المقرر .

٧ - ولدى إنتخابه/إنتخابها ، يتولى الرئيس مهام الرئاسة وفقاً لأحكام النظام الداخلي .

(ج) إقرار جدول الأعمال

٨ - قد يود المؤتمر أن يعتمد جدول أعماله على أساس جدول الأعمال المؤقت بصورته الواردة في الوثيقة UNEP/FAO/PIC/CONF/1 . والبنود الواردة في جدول الأعمال المؤقت هي البنود التالية :
البند ١ (إفتتاح المؤتمر) ؛ البند ٢ (المسائل التنظيمية : (أ) إعتقاد النظام الداخلي ؛ (ب) إنتخاب أعضاء المكتب ؛ (ج) إقرار جدول الأعمال ؛ (د) تعيين لجنة وثائق التفويض ؛ (هـ) تنظيم أعمال المؤتمر) ؛ البند ٣ (تقرير لجنة وثائق التفويض) ؛ البند ٤ (إعتقاد إتفاقية تطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية) ؛ البند ٥ (إعتقاد القرارات) ؛ البند ٦ (إعتقاد الوثيقة الختامية للمؤتمر) ؛ البند ٧ (التوقيع على الوثيقة الختامية للمؤتمر وعلى الإتفاقية) ؛ والبند ٨ (إختتام المؤتمر) .

(د) تعيين لجنة وثائق التفويض

٩ - قد يود المؤتمر تعيين لجنة وثائق تفويض تقوم بتصريف مهامها بمساعدة الأمانة .

(هـ) تنظيم أعمال المؤتمر

١٠ - قد يود المؤتمر أن يعمل بكامل هيئته دون اللجوء لإنشاء أي هيئة فرعية ، بإستثناء لجنة وثائق التفويض .

١١ - ويجوز للرئيس ، إذا وجد ضرورة لإنشاء أفرقة صياغة أو إتصال تخصص لمسائل محددة ، أن يقترح على المؤتمر إنشاء هذه الأفرقة ومن ثم له أن يعين أعضاء لتلك الأفرقة .

١٢ - قد يود المؤتمر أن يقرر أن يعقد جلساته من الساعة ١٠ر٣٠ صباحاً إلى ١ر٣٠ بعد الظهر ومن الساعة ٣ مساءً إلى ٦ مساءً في يوم ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ ، ومن الساعة ١٠ صباحاً إلى ١ر٠٠ بعد الظهر ومن الساعة ٣ر٠٠ مساءً إلى ٦ر٠٠ مساءً في يوم ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ ، على أن تخضع هذه المواعيد للتعديلات حسب الإقتضاء .

البند ٣ : تقرير لجنة وثائق الممثلين

١٣ - تقوم لجنة وثائق التفويض ، بمساعدة الأمانة ، بفحص وثائق تفويض الممثلين بالمؤتمر ، وتقديم تقرير عنها إلى المؤتمر .

البند ٤ : اعتماد إتفاقية تطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية

١٤ - يعرض على المؤتمر نص إتفاقية تطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية ، بصورتها التي إتفقت عليها لجنة التفاوض الحكومية الدولية المعنية بإجراء الموافقة المسبقة عن علم في دورتها الخامسة والواردة في الوثيقة UNEP/FAO/PIC/CONF/2 .

١٥ - يدعو الرئيس ، رئيس لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع صك ملزم قانوناً لتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية ، ليقدّم إلى المؤتمر رسمياً نص الإتفاقية ، على نحو ما إتفقت عليه لجنة التفاوض الحكومية الدولية المعنية بإجراء الموافقة المسبقة عن علم ، في دورتها الخامسة .

١٦ - وبناء على ذلك النص ، على نحو ما إتفقت عليه لجنة التفاوض الحكومية الدولية المعنية بإجراء الموافقة المسبقة عن علم في دورتها الخامسة ، قد يود المؤتمر أن يعتمد الإتفاقية . ويتوقع أن يتم اعتماد الإتفاقية في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ .

البند ٥ : اعتماد القرارات

١٧ - تعرض لجنة التفاوض الحكومية الدولية المعنية بإجراء الموافقة المسبقة عن علم على المؤتمر مشروع قرار بشأن الترتيبات المؤقتة على النحو الوارد في مرفق الوثيقة UNEP/FAO/PIC/CONF/4 .

١٨ - ويطلب الرئيس من رئيس لجنة التفاوض الحكومية الدولية المعنية بإجراء الموافقة المسبقة عن علم ، أن يقدم رسمياً إلى المؤتمر مشروع القرار . وبناء على ذلك ، قد يود المؤتمر أن يعتمد قراراً بشأن الترتيبات المؤقتة .

١٩ - قد يود المؤتمر أن يعتمد قراراً أيضاً بشأن تقديم شكر وعرفان للحكومة المضيفة .

البند ٦ : اعتماد الوثيقة الختامية للمؤتمر

٢٠ - يعرض على المؤتمر مشروع وثيقته الختامية على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/FAO/PIC/CONF/5 . وبناء على ذلك ، قد يود المؤتمر أن يعتمد الوثيقة الختامية . ويتوقع أن يتم اعتماد الوثيقة الختامية في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ .

البند ٧ : التوقيع على الوثيقة الختامية وعلى الاتفاقية

٢١ - يتوقع أن يفتح باب التوقيع على الوثيقة الختامية وعلى الاتفاقية ، بعد أن يعتمدهما المؤتمر ، أثناء المؤتمر في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ .

٢٢ - وعقب الإحتفال بالتوقيع على الصكين مباشرة ، تتاح الفرصة لإدلاء بيانات لمن يرغب من الممثلين . ولهذا الغرض ، تفتح قائمة بأسماء المتكلمين لدى الأمانة (لدى مدير إدارة المواد الكيميائية ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة) في يوم ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٨ . وعند وضع قائمة المتكلمين ، تمنح الأسبقية في الكلمة لرؤساء الدول ، ورؤساء الحكومات ، ووزراء الشؤون الخارجية ، والوزراء ، وغيرهم ، وفقاً لذلك الترتيب . وقد يود المؤتمر أن يضع ، في بداية الجلسة ، حداً زمنياً لكل بيان ، بناء على عدد المسجلين بقائمة المتكلمين التي تتولى أمرها الأمانة .

البند ٨ : إختتام المؤتمر

٢٣ - وبعد تبادل عبارات المجاملة المعتادة ، للرئيس أن يعلن إختتام المؤتمر . ويتوقع أن يتم إختتام المؤتمر في الساعة ٦ مساءً ، يوم ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ .
